رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة السادسة و السبعون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وقل هديت الحكم دائر مع علته نفيا ثبوتا فاسمع. الحكم يدور مع علته وجوبا هدى وعدما اذا وجدت العلة وجد الحكم اذا انتفت العلة انتفى الحكم - 00:00:15

اياك ان تثبت الحكم وعلته منتفية. او تثبت العلة وتنتزع حكمها هما متلازمان واخوان لا ينفكان ابدا متى ما وجدت العلة وجد الحكم ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم فمن ذلك احكام السفر معلقة بعلة السفر فاذا وجد مسمى السفر وجدت احكامه. واذا انتفى مسمى السفر انتفت احكامه - 00:00:34

ومنها احكام الحيض معلقة بوجود الدم الذي يصلح ان يسمى حيضا. فاذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضا وجدت احكامه واذا انتفى بالطهر اما بالقصة البيضاء او الجفوف الكامل زالت احكامه. اليس كذلك - 00:01:01

والحجاب اي تغطية الوجه معلل بالفتنة بالنسبة للشابة او من لا تزال يشتهيها الرجال. لكن القواعد من النساء التي لا يشتهيها الرجال عادة كبر سنها. فهنا لا جناح عليها ان تضع ثيابها. موب يعني تتجرد حجاب وجهها فقط. غير متبرج - 00:01:21

بزينة لما اجاز لها كشف وجهها للاجانب؟ لزوال العلة والنبي صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بانها طاهرة معللا بمشقة التحرز منها لكثرة تطوافها فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات. فيقتضي هذا ان الفأرة طاهرة لكثرة تطوافها. وان الذباب - 00:01:42

وطاهر لكثرة تطوافه وان البعوضة طاهر لكثرة تطوافه. فكل شيء يكثر تطوافه ومخالطته لاثاثنا ومتاعنا ها ويشق التحرز منه فيحكم عليه بانه طاهر قياسا على الهرة. فمتى ما وجد الحكم وجدت العلة. ومتى ما انتفى الحكم انتفت - 00:02:08

العلة ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القاعدة في مئة فرع. نعم - 00:02:29